مجلة الاستيعاب
Issn : 2661-7625 Eissn : 2773-3947
المجلد: 03 / العدد: 03 ص 84– 105

دلالة نظم في أدلة إغلاق المساجد زمان فيروس كورونا .

The significance of the systems in evidence of the closure of mosques during the time of Corona virus.

البدالي المترجي
جامعة مولاي السلطان بني ملال المغرب

تاريخ الاستلام: 2022/09/07 تاريخ القبول: 2022/10/05 تاريخ النشر: 2022/11/11

ملخص:

تناول هذا البحث أرجوزة في أدلة إغلاق المساجد واشتمل على مقدمة ومبحثين ، المبحث الأول : تحديد المصطلحات والمفاهيم وله مطلبان،المطلب الأول : تعريف بحر الرجز.والمطلب الثاني : تعريف وباء كورنا،بينما المبحث الثاني : أدلة إغلاق المساجد زمان كورونا ، واحتوى على أربعة مطالب :المطلب الأول: الفترة التاريخية ،والمطلب الثاني: القياس الأصولي.أما المطلب الثالث : تعارض الضروري مع مكمله.بينما المطلب الرابع : مسائل فقهية في المذهب المالكي.ثم خاتمة ذكر فيها أهم النتائج .

كلمات مفتاحية:دلالة.نظم.،إغلاق.مساجد.،كورونا.

Abstract

This research dealt with Urjouza in the evidence of mosque closures and included an introduction and two studies, the first topic: Defining terms and concepts and has two demands, the first requirement: the definition of the Sea of Razza, and the second requirement: the definition of the Corona epidemic, while the second topic: Evidence for the closure of mosques at the time of Corona, and it contained four demands The first requirement: the historical period, and the second requirement: the fundamentalist analogy. As for the third requirement, the essential contradicted its complement, while the fourth requirement: doctrinal issues in the Maliki

school of thought. Then a conclusion in which he mentioned the most important results.

Keywords: Denotation of systems; clues ; Close ; Mosques; Corona.

[1] **المؤلف المرسل**: البدالي المترجي، الإيميل boudali2015@gmail.com

1. مقدمة:

الحمد لله الذي رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إل على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، إلهٌ عزَّ مَن اعتز به فلا يضام، وذلَّ مَن تكبر عن أمره ولقي الآثام.

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه، المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، الذي جُمع فيه الأنبياء تحت لوائه وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن فيروس كورونا في هذا الوقت الراهن من أبرز الموضوعات التي ظهرت علي الساحة الدولية في الأيام الأخيرة لعام 2020 ، وهناك اهتمام كبير لدى المفكرين والباحثين في مجال الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والديني ، كيف كان تأثيره في هذه المجالات ، وكيف كانت خطورته في العالم الإنساني والإسلامي ،كما أنه يواجه العالم اليوم أزمة خانقة لعلّها من أكبر الأزمات التّي تُهدّد استقراره وتُقوّض ترابطه منذ قرن وتدفع به نحو المواجهة. جوهر هذه الأزمة هو بدون مُنازع وباء العصر فيروس كورونا الذّي يُعتبر من أخطر الأوبئة العالمية ومن أشدّها فتكا بالإنسان نظرا لسرعة انتشاره طبقيا ومناطقيا مع غياب دواء ناجع لمقاومته والقضاء عليه،

ومن ناحية أخرى تعدّدت الدعوات لمنع التجمعات والصلوات الجماعية والاحتفالات الدينية، عند أنصار مختلف الديانات والمعتقدات، فعند البوذيين، تم وقف الاحتفالات بإحياء السنة القمرية الجديدة، وأعلنت المعابد إغلاق أبوابها أمام التجمعات الجماهيرية، واتجهت إلى بث الخطب والتعاليم الدينية عبر المواقع الإلكترونية.

وعند المسلمين أُغلقت المساجد في العالم الإسلامي وتم فرض حظر جزئي على الأماكن المقدسة في مكة والمدينة. وإلغاء مناسك فريضة الحج كما هو واضح وواقع بعين المشاهدة ، وفي معظم دول العالمين، العربي والإسلامي، تم وقف الصلوات الجماعية، وصلاة الجمعة، وحث الجميع على الصلاة في منازلهم، للحدّ من الاختلاط، وتجنباً لنقل العدوى.

وكان من أبرز الصدمات التي تلقاها المسلمون بعد ازدياد عدد الإصابات وارتفاع معدل الوفيات هو إغلاق كافة المساجد حول العالم تقريباً، وتعليق إقامة صلوات الجمعة والجماعة حتى إشعار آخر، ومن بينها الحرمان الشريفان في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وإن كان التساؤل الذي يطرح نفسه ليس موضوع إغلاق الجوامع والمساجد، إنما البعد الديني لفيروس كورونا وأثره على المجتمعات المحافظة في ظل بقاء مئات ملايين المسلمين في بيوتهم.

إثر وجود هذا الوباء ، وفرض الحجر الصحي علينا ، فوقفت وقفة رجل وضحيت بتضحيات جسام ، بغية الفائدة والاستفادة كطالب باحث في الدراسات الإسلامية في مجال الشعر والنظم ، فكانت منظومة في المجال الديني الفقهي حول أدلة إغلاق الساجد زمان كورونا .

أهمية البحث:

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة من جوانب متعددة أهمها:

أولا: تعلقه وصلته بجائحة وباء كورونا، إذ إن الدراسة ستنصب على القواعد الأصولية والمقاصدية وإعمالها في المسائل والأحكام فهما ودلالة وتفريعا في جوانب هذا الوباء من خلال منظومة في إغلاق المساجد زمان كورونا .

ثانيا: صلته بموضوع وباء كورونا الذي يعد من الموضوعات المهمة والمتناولة بالاهتمام في هذه العصر.

منهجية البحث:

إن طبيعة المضامين المتنوعة لهذا البحث ، سأحاول استعمال منهج تكاملي من أجل فهم القواعد الأصولية والمقاصدية والأحكام الفقهية ، والفترة الزمانية التاريخية التي عطلت فيها المساجد من خلال انتشار وباء الطواعين ، وأهم المناهج التي سأتبعها في البحث هي :

المنهج الاستقرائي: الذي سأستعمله في تتبع المسائل والأحكام تحت القواعد الأصولية والمقاصدية ومدى تأثيرهما على هذه الجائحة، وسأستعمله في تتبع مسيرة إعمال القواعد الفقهية والمقاصدية.

المنهج التحليلي : الذي سأستعمله في دراسة وتحليل مختلف القضايا الفقهية انطلاقا من تتبع كتب الفقه والمقاصد .

مشكلة البحث : أما إشكالية البحث فتتمثل في محاولة التعرف على القواعد الأصولية والمقاصدية استدلالا وفهما ومنهجا ودلالة إلى غير ذلك، من خلال الوقوف على جملة من القضايا والأحكام المتنوعة في مجالات مختلفة في الحد من انتشار وباء كورونا تحت أرجوزة في أدلة إغلاق المساجد زمان كورونا .

فإلى أي حد يمكن الكشف عن القواعد الأصولية والمقاصدية والأحكام الفقهية في مجال جائحة وباء كورونا ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض الإشكالات الفرعية أهمها :

ما القواعد الأصولية التي يمكن الاستناد إليها في التخريج والتفريع لهذه الجائحة؟

وما المسائل والتفريعات الفقهية التي يمكن تخريجها على هذه القواعد لأصولية ، والمقاصدية والتي يتحلى فيها تحقيق الحد من هذا الوباء تجاه إغلاق المساجد في زمان الوباء ؟

ما مدى ربط القواعد الأصولية بمقاصد الشريعة الاسلامية في هذا الجانب المذكور؟

خطة البحث :

المبحث الأول : تحديد المصطلحات والمفاهيم .

المطلب الأول : تعريف بحر الرجز.

المطلب الثاني : تعريف وباء كورنا.

المبحث الثاني : أدلة إغلاق المساجد زمان كورونا .

المطلب الأول: الفترة التاريخية .

المطلب الثاني: القياس الأصولي.

المطلب الثالث : تعارض الضروري مع مكمله.

المطلب الرابع : مسائل فقهية في المذهب المالكي.

خاتمة .

2.المبحث الأول : تحديد المصطلحات والمفاهيم .

1.2المطلب الأول : تعريف بحر الرجز:

بحر الرجز هو أكثر بحور الشعر زحافاً واختصاراً، (عتيق، 1987) وسُمّي بالرجز؛ لاضطرابه كاضطراب قوائم الناقة عند القيام، ومنهم من قال إنّ سبب تسميته بالرجز؛ لتقارب أجزائه وقلة حروفه، وسُمّي ب "حمار الشعر" فهو أقرب الأوزان إلى النثر وأكثر عرضة للتقلب والتغيير، والوزن الشعري للبحر: (غازي، 2007، الصفحات 120-121) مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن. ومفتاحه الشعري: في أبْحُرِ الأرجاز بحرٌ يَسهُلُ مُستَفعِلُن مُستَفعِلُن مُستَفعِلُن ومن الأبيات التي جاءت على وزنه (إميل، 2009، صفحة 83): حَسبُكَ مما تبتغيهِ القُوتُ ما أكثَرُ القوتُ لمن يموتُ.

أجزاء الرجز ستة، وهي:

مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن

وللرجز عروضان وثلاثة أضرب:

(1)العروض الأولى صحيحة «مستفعلن»، ولها ضربان: صحيح مثلها «مستفعلن» ومقطوع «مفعولن» عوض «مُسْتَفْعِلْ».

(2)العروض الثانية مجزوءة صحيحة «مستفعلن»، ولها ضرب مثلها. مثال العروض الأولى «مستفعلن» والضرب الأول «مستفعلن»:

أَكْرِمْ بِهِ أَصْفَرَ رَاقَتْ صُفْرَتُهْ جَوَّابَ آفَاقٍ تَرَامَتْ سَفْرَتُهْ

مثال العروض الثانية المجزوءة «مستفعلن» والضرب المجزوء مثلها:

حَسْبِي بِعلمي إِنْ نَفَع مَا الذُّلُّ إِلَّا فِي الطَّمَعْ

الرجز في اللغة هو تتابع الحركات، وهو ارتفاع الصوت كذلك بإيقاع خفيف وسريع، وذلك طبيعي في الرجز لأنه يقوم على التفعيلة الواحدة، وهي تقوم بدورها على الحركة الدائبة. ويمتاز الرجز بقلة أبياته وقصر، كما تمتاز الكلمات فيه بقلة الحروف والأصوات، وكل هذه صفات تؤدي إلى الخفة والسرعة، ولذلك كان الرجز أخف على اللسان، واللسان به أسرع. وقد وصف الرجز بأنه شعر مرتجل يؤدى بكلام قصير وموزون، متوالي القافية، وبصوت رفيع، وكل ذلك ينبع من تفعيلته الرئيسية والمتكررة في نظام موسيقي متميز.

والرجز شكل من أشكال الشعر العربي يكون كل مصراع منه منفردا بيتا، أي يعد كل شطر فيه بيتا، وتسمى قصائده أراجيز، واحدتها أرجوزة، وصاحبها راجزا أو رجازة. ولهذا يعتبر الرجز هو ما نظم على المشطور وعلى المنهوك من بحري الرجز والسريع، وقد يكون أيضا ما نظم على المشطور والمنهوك من بحري الهجز والرمل أحيانا، ولكن المنظوم من الرجز على غير بحري الرجز والسريع قليل وقليل جدا. ومن أمثلة ما نظم من الرجز على بحر الهجز، قول امرئ القيس : (البغدادي، 1975، صفحة 42/1)

لِمَنْ زُحْلوفَـــةٌ زلُّ

بِهَا الْعَيْنانِ تَنْهَـــلُّ

يُنادِي الآخِـــرَ الألُّ

3.2 المطلب الثاني : تعريف وباء كورنا:

تعريف الوباء:لغة :الوباء بالمد والقصر مرض عام وجمع الممدود أوبية وجمع المقصور أوباء. (ابن منظور، 1414، صفحة 189/1)

اصطلاحًا :الوباء اسم لكل مرض عام. (الخرشي المالكي، 1998، صفحة 133/5)

فلا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالوباء مرض عام يصيب الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها،

ويكون نوعًا واحدا. (الخرشي المالكي، 1998، صفحة 135/5)

قال الحافظ ابن حجر: تسمية الطاعون وباءً لا يلزم منه أنَّ كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أنَّ كل طاعون وباءً، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضًا كذلك، أُطلق عليه اسمه. (ابن حجر، 2000، صفحة 104)

تعريف الطاعون:

الطاعون لغة: جاء في لسان العرب أنه: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان (ابن منظور، 1414، صفحة 189/1)

وهذا التعريف غير دقيق، بل الصحيح ما جاء في المعجم الوسيط: داءٌ وَرَمِيٌّ وبائي سببه مكروب يصيب الفئران،

وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان (مجمع اللغة العربية، 1914).

ويؤيده ما ورد في التعريف الاصطلاحي الذي ذكره النووي: الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء . (العسقلاني ,.، 1379، صفحة 180/10)

ويؤيد ما ذهب إليه النووي الحديث الذي روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال:" غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط ". (ابن قيم الجوزية، 1994، صفحة 38/4)

ومن هذا التعريف يتبين أن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، وليس كل وباء معدٍ يعد طاعوناً إلا بالقياس أو المجاز.

ويرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها. (أي: الطاعون أحد أنواع الأوبئة).

وهو ما ذكره الخليل بن أحمد فقال: الوباء: الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، وقد استوبأتها وقد وَبُؤَت تَوْبُؤُ وَباءةً، إذا كَثُرت أمراضها. (ابن قيم الجوزية، 1994، صفحة 38/4)

3.المبحث الثاني : أدلة إغلاق المساجد زمان كورونا .

هذه المنظومة العلمية من بحر الرجز مستفعلن في كل شطر ثلاثة فهو مسدس الدائرة وهي التي تتمحور حول أدلة إغلاق المساجد كانت على أربعة مطالب:

1.3المطلب الأول: الفترة التاريخية .

فهذه أرجوزة يسيرةْ جامعة لجمل غزيرةْ

حاويةٌ أدلةَ الإغلاق أعني المساجد بلا شقاقِ

وشيرويهِ أولٌ في عهدِ رسولنا سنةَ ست قيد

حدثَ في خلافة لعمرا وليه ابن العاص كن مستبصرا

مجيئُ طاعون سمي العمواسِ مساجدٌ قد عطلت للناس

سنةَ أيزٍ:18هـ ماتتِ الصحابةْ منهم أبو عبيدةٍ إصابةْ

والذهبي ذكره في التاريخْ يُسْمى بالإسلام مدى التواريخْ

في سنةٍ بموتِ:448هـ خلقٍ للوبا أندلساً اشبيليةْ محببا

قد بقيت مغلقة أي مالها من قد يصلي كن بها منتبها

إرجع إلى سير ذي الأعلامِ واكتبه في الورق بالأقلامِ

وقع في قرطبةٍ تعطيلُ مساجدٍ بلا مصلٍ قولُ

وذكر ابن حجر في العمْرِ ما قد جرى لمكة في الغمرِ

سنة زَكَظ:827هـ الغيظِ ما به وُسِمْ في كتب التاريخ والفقه علمْ
وأغلقت وعطلت للناس في مكة وطيبة والقدس
وفي البيان المغرب المراكشي في تونس لدى وباء طائش
وخَلَتِ المساجدُ يا سيدي سنة سَهْضٍ:395هـ القيروانَ اعتمدِ
تعطلت بجامع القرويينْ سنة شَمٍّ:1041هـ يومَ حكمِ السعديينْ
لرمضان قد أبان القادري نشرَ المثاني (القادري، 1986) للفقيه الباهرِ
ما بنيت إلا لفتحها وقدْ تغلق للضرورة القصوى سندْ

يعني أن هذه هي الفترة التاريخية التي بينت تعطيل المساجد ، كما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إِذا سمعتم به بأرضٍ؛ فلا تقدموا عليه، وإِذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه . (صفحة 179/10).

وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام أنها تعطلت المساجد سنة 448 هـ في الأندلس ، واشبيلية فقال: "وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بإشبيلية بحيث إن المساجد بقيت مُغلقة ما لها من يصلي بها." ، وفي سير أعلام النبلاء أيضا تعطلت المساجد في قرطبة . أنه في هذه السنة "كان القحط عظيما.. بالأندلس، وما عُهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مُصَلٍّ، وسُمي عام الجوع الكبير." (الذهبي، 2003، صفحة 621/9).

وفي إنباء الغمر بأبناء العمر و للحافظ ابن حجر العسقلاني أنها أغلقت في مكة والمدينة المنورة والقدس الشريف أن طاعونًا وقع سنة 833هـ، وأن أحد رجال السلطة يُدعى شهاب الدين الشريف "جمع أربعين شريفاً اسم كل منهم محمد وفرّق فيهم مالاً، فقرأ (كذا؟ ولعلها: قرؤوا) بعد صلاة الجمعة بالجامع الأزهر ما تيسر من القرآن، فلما أن قرب العصر قاموا فدعوا وضجوا، وكثُر الناس معهم في ذلك، إلى أن صعد الأربعون إلى السطح فأذّنوا العصر جميعاً وانفضّوا، وكان بعض العجم قال للشريف إن هذا يدفع الطاعون"، ثم علّق ابن حجر بقوله: "ففعل ذلك، فما ازداد الطاعون إلا كثرة (العسقلاني ا.، 1969، صفحة 483/2)".

يخبرنا ابن عذاري المراكشي في 'البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب'- أنه وقع في تونس وباءٌ عظيم سنة 395هـ، فتسبب في "شدة عظيمة انكشف فيها الستور...، وغلت الأسعار، وعُدِم القوات...، وهلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفا إلا في علاج أو عيادة مريض أو آخذا في جهاز ميت...، وخلت المساجد بمدينة القيروان" (المراكشي، 1983، صفحة 3).

2.3المطلب الثاني: القياس الأصولي.

ولا تقاس أبدا يا صاحِ	على المطاعم ذوي الأرباحِ
وذا القياس فقياس باطلُ	لفارقِ الأصول خذْ ياسائلُ
أركانه أربعة فالأصلُ	والفرع والحكم هداك النقلُ
وعلة قاصرة في ذي المقيسْ	عليه قد تعددت أيا تعيسْ
وهِي ذاك مصدر الأرزاق	حفظ المعاش وبذي الأسواق
نمُوُّ الاقتصاد والرواج	وللمساجد بلا مزاج
علتها معلومة في ذكرِ	الله والصلة مع ذي القدرِ
وحرمة المؤمن أعظم أجلّ	من هدم ذي كعبةٍ التي تجلْ
درء المفاسد مقدم على	جلب المصالح فكن مشتغلا
والضرر الأخص قد تحملا	لدفعه الأعم ما قد نقلا
فهذه قواعد الأصولِ	مألوفة في كتب الفحولِ

وقد ذكرت أنها تغلق بأدلة أصولية من خلال القياس الأصولي ، وأركانه التي هي الأصل والفرع والحكم والعلة (الزركشي، 2018، صفحة 150/3)وما هو القياس الأصولي ؟

أولا : القياس في اللغة : مصدر قَيَس وقاس يقال : قايس يقايس قياسا ومقايسة ، وقاس الشيء يقيسه قياسا ، ويقال قست الشيء بغيره وعلى غيره إذا قدرته على مثاله ، ويقال هذه خشبة قيس إصبع قدر إصبع ، ويقال قيس بين شيئين إذا قادرت بينهما (ابن منظور، 1414، صفحة 186/6)

[، ويقال فلان يقتاس بابيه أي يسلك سبيله ويقتدي به ، ويقال : قاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس قدره على مثال (الرازي، 1999، صفحة 232) [ويلاحظ أن القياس لغة يأتي بمعنى المقارنة والتقدير المساواة والمماثلة والشبه ، فنقول مثلا فلان لا يقاس بفلان في كرمه أي لا يساويه ولا يشبهه ، وتقول مثلا قست الأرض بالمتر قبل شرائها أي عرفت قدرها ، وتقول مثلا قست النعل بالنعل أي ساويتها ، وكل هذه المعاني المماثلة والمساواة والتشبيه كلها أمور متقاربة في المعنى.

ثانيا : القياس في اصطلاح:

أما القياس في اصطلاح الأصوليين فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه على النحو الآتي:

عرفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بقوله : (القياس هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة) ، أي إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع المراد بالأصل ومعنى لا تدرك بمجرد اللغة احتراز عن دلالة النص وذكر هذا القيد واجب لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس (البخاري الحنفي، 1996، صفحة 110/2) ، وذكر النسفي تعريفه فقال : " القياس في الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة ، وقال واعترضوا عليه بان القياس يجري بين المعدومين، وذكر الأصل والفرع في المعدوم فاسد إذ الأصل اسم لشيء يبني غيره عليه ، والفرع اسم لشيء يبتني على غيره ، والمعدوم ليس بشيء ، والجواب أنا نمنع تفسير الأصل والفرع بهذا (البخاري). وذكر الميهوي في كتابه شرح نور الأنوار قوله : "وقيل القياس هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر ، واختير لفظ الإبانة ، لان القياس مظهر لا مثبت وزيد لفظ المثل ، لأن المعدى هو مثل الحكم لا عين الحكم (الميهوي، 1419، صفحة 197/2)، وقال الجويني: اقرب العبارات إلى تعريف القياس ما ذكره القاضي الباقلاني إذ قال : القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما ، من إثبات حكم ، أو صفة، أو نفيهما فقوله :حمل معلوم على معلوم ، أراد به اعتبار معلوم بمعلوم ، وذكر المعلوم حتى يشتمل الكلام على الوجود والعدم ، والنفي والإثبات ، فانه لو قال : حمل شيء على شيء لكان ذلك حصرا للقياس في الموجودات ، وسبيل القياس أن يجري في المعدوم والموجود ، ثم فسر الحمل لما كان فيه ضرب من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه فقال : في إثبات حكم لهما أو

نفيه عنهما، ثم لما علم أن الحكم بالحمل ليس من القياس بسبيل ، وإنما القياس من يتخيل جامعا ، ويبني عليه ما يبغيه ، مبطلا كان أم محقا ذكر الجامع فقال : بجامع ثم صنفه إلى حكم ، وصنفه في نفي أو إثبات (الجويني، 1399، صفحة 487/2). واختار الآمدي تعريفا للقياس حيث قال: والمختار في حد القياس أن يقال انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم. (الآمدي، 2003، صفحة 237/3).

الأصل : المقيس عليه والمشبه به (فتح المقاهي والحمامات ....) والفرع : المقيس والمشبه (فتح المساجد) والحكم : فتح المساجد والمقاهي ...

والعلة : الجامع بين الأصل والفرع ، في المقاهي والمحلات التجارية : النمو الاقتصادي ، وجلب الأرزاق ..... في حين أنها في المساجد ذكر الله والصلة بين العبد وربه .

3.3المطلب الثالث : تعارض الضروري مع مكمله:

إذا تعارض الضروري قدِّمِ   مع المكمل لدى المقوم

وفي الموافقات منه ذكرا   الشاطبي فارجع له معتبرا

ولا تقل لأنها قد فتحت   في دول أخرى هنا قد أغلقت

فاسمع لما أقول قد يفيدُ   كل بلاد حاكم يقودُ

تغير الفتوى تغير الزمانْ   والعادة (علوان، 2005) الأحوال للناس المكانْ

قاعدة فقهية متسمةْ   تطبيقها كالعادة (القرافي، 1995) المحكمةْ

إذا تعارض الضروري ومكمله ، وتُعرَّف الضروريّات بأنّها: المقاصد، والغايات التي لا بُدّ منها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة، وبفقدها لا تتحقّق تلك المقاصد، والحفاظ عليها من أسباب استقامة مصالح الدنيا، والعباد، ويكون الحفاظ عليها بإقامة أركانها، ودَفع أيّ خَلَلٍ يقع، أو يُتوقَّع حدوثه. (الجيزاني، 2009، الصفحات 118-119).

وقد ثبتت الضروريات بأدلّةٍ كثيرةٍ تنصّ صراحةً عليها؛ ولذلك اتّسمت تلك الضرويّات بسِمة اليقين والقطعيّة دون خِلافٍ بين العلماء في ذلك، كما ساهم منهج الاستقراء في إثباتها، ويُقصَد بالاستقراء: النظر والتأمُّل في النصوص والأدلّة، والبحث في جزئيّات الشريعة، وأحكامها؛ بهدف إثباتها. (بن بيه، 2012، الصفحات 80-85).

وممّا دلّ على الضروريات الخمس من الآيات الجامعة قول الله -تعالى-: (قُل تَعالَوا أَتلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُم أَلّا تُشرِكوا بِهِ شَيئًا وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا وَلا تَقتُلوا أَولادَكُم مِن إِملاقٍ نَحنُ نَرزُقُكُم وَإِيّاهُم وَلا تَقرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَ وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلونَ*وَلا تَقرَبوا مالَ اليَتيمِ إِلّا بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوفُوا الكَيلَ وَالميزانَ بِالقِسطِ لا نُكَلِّفُ نَفسًا إِلّا وُسعَها وَإِذا قُلتُم فَاعدِلوا وَلَو كانَ ذا قُربى وَبِعَهدِ اللَّهِ أَوفوا ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ*وَأَنَّ هذا صِراطي مُستَقيمًا فَاتَّبِعوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبيلِهِ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقونَ) **سورة الأنعام، آية: 151-153.**

يُعَدّ حِفظ النفس ثانيَ الضروريّات الخمس، وبالحفاظ عليه تتحقّق للنفس الحياة الإنسانية، والكرامة، والعزّة، والسلامة من أيّ أذى، علماً أنّ حفظ النفس يتمّ من خلال عدّة تشريعاتٍ، كمحاربة من يعتدي على النفس الإنسانيّة، (الريسوني، 2010، صفحة 89).

كما أنّ حِفظ النفس يكون بعدّة طُرقٍ، وصورٍ، منها ما يتعلّق بجانب العادات، والمعاملات؛ فالعادات التي اعتادها الأفراد من سلوكيّاتٍ، كالأكل، والشرب، وما يلبّي حاجة النفس الإنسانية ويلزمه للبقاء على قيد الحياة، فينال العبد الأجر والثواب عليها إن قصد بها امتثال أمر الله، بينما يترتّب عليه الإثم إن تسبّب في هلاك نفسه بترك ما يحفظ حياته، أمّا المعاملات فقد وُضِعت العديد من الأحكام والتشريعات التي تُنظّم علاقات الناس فيما بينهم، كانتقال الأملاك بمقابلٍ أو دون مقابلٍ، كما شُرِعت العديد من التشريعات التي تحفظ النفس الإنسانيّة بعدم أداء الفعل، مثل: تحريم الانتحار، والنهي عن تعريض النفس للهلاك، وتحريم قتل النفس دون أيّ حقٍّ (محمد عبد العاطي، مصر، الصفحات 4-7).

فشرع الإسلام الصلاةَ لحفظ الدين، وشرع للصلاة أحكامًا تكميلية؛ كالأذان لإعلانها، وصلاة الجمعة في المسجد، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم.

مثاله : إذا تعارض حفظ النفس الذي هو الضروري مع صلاة الجماعة الذي هو مكمل الضروري الذي هو حفظ الدين ، فنحافظ على المكمل دون الضروري كما ذكر الشاطبي في الموافقات . (الشاطبي، 1997، صفحة 175/1).

3.4المطلب الرابع : مسائل فقهية في المذهب المالكي.

فسر بنا لحكمنا الفقهي ... لمذهب لمالك قوي
أفتتْ به المجالس العلميةْ ... للناس عن بعد وذا بالرقميةْ
للمجلس الأعلى بذي المسائل ... أفتى به وسائلَ التواصل
إن الضرورة لقد تزول ... مع زوال سبب تؤول
إن الجماعة بصف قد تقام ... في مذهب لمالك هو الإمام
دون تباعد بلا تشدد ... ولا تكلف بها فسدد
والثان من شروطها اطمئنانُ ... وعدم التخوف الإنسان
من الوقوع ضررا بسببِ ... الاجتماع دائما فانتسبِ
ثالثها الصلاة لليقينِ ... مبنيةٌ حقا بدون مينِ
رابعها تدخل للسلطةِ ... ترقب الوبا معا بالحيطةِ
والاحتراز منه ذا لا يمكن ... تصورهْ لمسجد يا مؤمن
إذ عدد المساجد التي تزيدْ ... بالعد عن خمسين ألفا يا مريدْ
خامسها لو فتحت مساجدُ ... في وضعنا الراهن ذا يا قاصدُ
بين المصلين وذا الأنوارُ ... سادسها أيضا كذا استمرارُ
إقامةِ الصلاة في المنازلِ ... لا يَحرِمِ الأجر مع الفضائلِ

لأن الأَرض كلها طهور ومسجد ومعبد عبورُ

تطرقت إلى مسائل فقهية بناء على الفتوى العلمية التي أفتى بها المجلس العلمي الأعلى بالرباط ، بلد المغرب وهي ستة:

وفي الوضع الراهن من استمرار الوقاية من انتشار الوباء، يؤكد المجلس العلمي الأعلى أن إعادة فتح المساجد ستتم، في الوقت المناسب، بتنسيق كامل مع وزارة الصحة والسلطات المختصة، مع أخذ تطور الحالة الوبائية ببلدنا بعين الاعتبار؛ وذلك استنادا للاعتبارات التالية:

أولا: أن صلاة الجماعة في مذهبنا المالكي تكون بإقامة الصف دون تباعد ولكن بلا تشدد ولا تكلف؛

ثانيا: أن من شروط الصلاة الطمأنينة العامة وعدم التخوف من وقوع ضرر بسبب الاجتماع لها؛

ثالثا: أن الصلاة مبنية على اليقين ولا يجوز أن يصاحبها أي نوع من أنواع الشك، للحديث الصحيح: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"؛

رابعا: أن تدخل السلطات العمومية في الأماكن العامة لمراقبة إجراءات الاحتراز من الوباء، تدخل لا يمكن تصوره في المساجد، وعددها يزيد عن خمسين ألف مسجد؛

خامسا: أنه سيكون من المحرج للجميع، لو وقع فتح المساجد في الوضع الراهن، أن يصاب أشخاص في الأيام المقبلة، لا قدر الله، وينشرون بدورهم العدوى بين المصلين؛

سادسا: أن استمرار إقامة الصلاة في المنازل للضرورة لا يحرم المصلين من أجر إقامتها بالمساجد، لأن الأرض كلها مسجد، لقوله □: "وجعلت لي الأرض مسجدا." (المجلس العلمي الأعلى المغرب، 2020، الصفحات 3-10).

وأوضح إنه من المقرر شرعًا لإقامة صلاة الجماعة -كما هو معلوم- اتحاد مكان الإمام والمأموم فيها، واتباع الإمام، وتسوية صفوف المأمومين، واتصالها، وسد خللها.

فإن تسوية الصفوف وسد خللها من حسن الصلاة وتمامها؛ لقول سيدنا رسول الله □: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ» (البخاري م.، 1422، صفحة 145/1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. (البخاري م.، 1422، صفحة 145/1).

والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفُرج، ويحاذي القائمين فيها؛ بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله. (النووي، 2008، صفحة 226/4) .

وإن كانت تسوية الصفوف أمرًا مرغوبًا فيه، ومستحبًّا شرعًا على قول جمهور الفقهاء؛ إلَّا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يباح لأجله -بغير كراهة- تباعد المصلين في صلاة الجماعة كإجراء احترازي لمنع تفشي الإصابة بفيروس كورونا؛ سيما وأن تباعد المصلين في صلاة الجماعة لا يبطلها وإن لم تكن هناك حاجة تدعو إليه.

فكيف إن وجدت حاجة معتبرة وهي خوف انتشار العدوى؟!

فالضرورات تبيح المحظورات، ودرأ مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف؛ الذي هو من تمام الصلاة، لا من أركانها، ولا من شروط صِحتها، ما دام الإمام والمأمومون جميعًا في مكان واحد.

يقول الإمام الكاساني رحمه الله: (ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد) (الكاساني الحنفي، 1986، صفحة 145/1).

ومع القول بجواز التَّباعد بين المصلين بنوعيه (التباعد بين المناكب، والتباعد بين الصفوف) إلا أنه لا تسقط تسوية الصفوف مع تباعد المصلين فيها؛ لأنها من شِعار صلاة الجماعة، ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتركها؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، والضرورة تقدر بقدرها.

على أن تعود الصفوف على ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فُرَج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله؛ فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرر فقهًا .

ومفهوم هذا أنه جائز بلا كراهة في حالة الحاجة والاضطرار، كما سبق أن قدمناه.

وكذلك المذهب المالكي يكره صلاة المنفرد خلف الصف، ويكره تقطيع الصفوف ويكره تقدم المأموم على موضع إمامه، مع صحة الصلاة في كل ما سبق ولا يطلب منه الإعادة، وذكروا أن الكراهة تفوت فضيلة الصف لا الجماعة إلا لعذر، فمع العذر لا كراهة. (الزرقاني، 2002، صفحة 30/2).

وقد ذكرتها في نظمي كلها دون نقصان ولا زيادة ، وهذه هي المنظومة بذاتها التي بعنوان : منظومة في أدلة إغلاق المساجد زمان كورونا .

نص المنظومة :

يقول عبد ربه الفقيرُ أحمده سبحانه القديرُ

ثم صلاته للنبي محمدِ وآله وصحبه والمقتدي

وبعد ما أحببته نظمته رغبة أجر والمنى ذكرته

فهذه أرجوزة يسيرة جامعة لجمل غزيرة

حاوية أدلة الإغلاق أعني المساجد بلا شقاق

وشيرويه أول في عهد رسولنا سنة ست قيد

حدث في خلافة لعمرا وليه ابن العاص كن مستبصرا

مجيئ طاعون سمي العمواس مساجد قد عطلت للناس

سنة أيز ماتت الصحابةْ منهم أبو عبيدةٍ إصابةْ

والذهبي ذكره في التاريخ يسمى بالاسلام مدى التواريخ

في سنة بموتِ خلق للوبا أندلسا اشبيليةْ محببا

قد بقيت مغلقة أي مالها من قد يصلي كن بها منتبها

إرجع إلى سير ذي الأعلام واكتبه في الورق بالأقلام

وقع في قرطبةٍ تعطيلُ مساجدٍ بلا مصل قولُ

وذكر ابن حجرٍ في العمرِ ما قد جرى لمكة في الغمرِ

سنة زكَظِ الغيظ ما به وسمْ	في كتب التاريخ والفقه علمْ
وأغلقت وعطلت للناسْ	في مكة وطيبة والقدسِ
وفي البيان المغرب المراكشي	في تونسٍ لدى وباء طائشِ
وخلت المساجد يا سيدي	سنةَ سهضٍ القيروانَ اعتمدِ
تعطلت بجامع القرويينْ	سنة شم يومَ حكم السعديينْ
لرمضان قد أبان القادري	نشرَ المثاني للفقيه الباهرِ
ما بنيت إلا لفتحها وقدْ	تغلق للضرورة القصوى سندْ
ولا تقاس أبدا يا صاحِ	على المطاعم ذوي الأرباحِ
وذا القياس فقياس باطلُ	لفارق الأصول خذ ياسائلُ
أركانه أربعة فالأصلُ	والفرع والحكم هداك النقلُ
وعلة قاصرة في ذي المقيسْ	عليه قد تعددت أيا تعيسْ
وهي ذاك مصدرُ الأرزاقِ	حفظ المعاش وبذي الأسواقِ
نمُوُّ الاقتصادِ والرواجِ	وللمساجد بلا مزاجِ
علتها معلومةٌ في ذكرِ	الله والصلة مع ذي القدرِ
وحرمةُ المؤمن أعظمُ أجلّْ	من هدم ذي كعبة التي تجلّْ
درء المفاسد مقدم على	جلب المصالح فكن مشتغلا
والضرر الأخص قد تحملا	لدفعه الأعم ما قد نقلا
فهذه قواعدُ الأصولِ	مألوفةً في كتب الفحولِ
وحفظ الآنفس من الضرورياتْ	جماعةٌ بمسجدٍ مكملاتْ
إذا تعارض الضروري قدمِ	مع المكمل لدى المقومِ

وفي الموافقات منه ذكرا ... الشاطبي فارجع له معتبرا
ولا تقل لأنها قد فتحت ... في دولٍ أُخرى هنا قد أغلقت
فاسمع لما أقول قد يفيدُ ... كل بلاد حاكم يقودُ
تغيرُ الفتوى تغيرَ الزمانْ ... والعادة الأحوالِ للناس المكانْ
قاعدة فقهية متسمةْ ... تطبيقها كالعادة المحكمةْ
فسر بنا لحكمنا الفقهيِّ ... لمذهب لمالك قويِّ
أفتت به المجالس العلمية ... للناس عن بعد وذا بالرقمية
للمجلس الأَعلى بذي المسائل ... أفتى به وسائلَ التواصلِ
إن الضرورة لقد تزولُ ... مع زوال سبب تؤولُ
إن الجماعة بصف قد تقامْ ... في مذهب لمالك هو الإمامْ
دون تباعد بلا تشددِ ... ولا تكلف بها فسددِ
والثان من شروطها اطمئنانُ ... وعدم التخوفِ الإنسانُ
من الوقوع ضررا بسببِ ... الاجتماع دائما فانتسبِ
ثالثها الصلاة لليقين ... مبنيةٌ حقا بدون مينِ
رابعها تدخلٌ للسلطةِ ... ترقبُ الوبا معا بالحيطةِ
والاحتراز منه ذا لا يمكنُ ... تصورهْ لمسجد يا مؤمنُ
إذ عددُ المساجد التي تزيدْ ... بالعد عن خمسين ألفا يا مريدْ
خامسها لو فتحت مساجدُ ... في وضعنا الراهن ذا يا قاصدُ
بين المصلين وذا الأنوار ... سادسها أيضا كذا استمرارُ
إقامةِ الصلاة في المنازل ... لا يحرم الأجر مع الفضائلِ

لأن الأَرض كلها طهورُ	ومسجد ومعبد عبورُ
وحفظ الله أميرنا الهمامْ	بارك في عمل مولانا الإمامْ
وأجزل الأجر له مع الثوابْ	حرصا على المواطنين لا ارتيابْ
أميرنا محمد السادسُ	ملكنا سيدنا ذا الشامسُ
نظمها عبدٌ لذي الجلال	المترجي واسمه البدالي
أبياتها صَوٍ بها قد كملتْ	بحمد ربنا له قد شملتْ
ثم صلاةٌ بعدها سلامُ	على النبي ومسكه الختامُ

4. خاتمة :

نخلص إلى :

- أن فيروس كورونا عدو للإنسانية جمعاء ، ولابد من مواجهته بالمسائل الفقهية العلمية ، كفسل اليدين بالماء والصابون ، وعدم التعانق ولابد أيضا من وضع الكمامة على الأنف من أجل المحافظة على صحتنا إلى غير ذلك.
- أن إغلاق المساجد في تلك الفترة الوبائية أمر واجب ، وذلك من خلال أربعة أمور:
- فترة زمانية تاريخية تعطلت فيها المساجد من خلال الوباء والطواعين بعدة دول في العالم ، كمكة والمدينة والقدس والأندلس والقرويين بالمغرب .
- أنها تغلق من خلال القواعد الأصولية، ولا سيما ما ذكرته في باب القياس وناقشته نقاشا أصوليا
- وأنها تعطل من اجل مقاصد شرعية كما ذكر الشاطبي في الموافقات : إذا تعارض الضروري مع مكمله فإنها نغلق في هذه الظرفية الوبائية الاستثنائية.

قائمة المصادر والمراجع :

1. ابن حجر, العسقلاني. (1379). *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة.
2. إبراهيم الشاطبي. (1997). *الموافقات* (المجلد ط :1). الأردن: دار ابن عفان.
3. ابن حجر, العسقلاني. (1969). *إنباء الغمر بأنباء العمر*. مصر: المجلس العلمي الأعلى للشءون الإسلامية.
4. أحمد الريسوني. (2010). *مدخل إلى مقاصد الشريعة*.
5. أحمد القرافي. (1995). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام* (المجلد ط:2).
6. البخاري ,م .(1422) .*صحيح البخاري* .Vol)ط .(1:دار طوق النجاة.
7. العسقلاني ابن حجر. (2000). *بذل الماعون في فضل الطاعون*. الرياض: دار العاصمة الرياض.
8. القاسم القالي, البغدادي. (1975). *الأمالي*. مصر: الهيئة المصرية للكتاب.
9. المجلس العلمي الأعلى المغرب .(2020) .إغلاق المساجد زمان كورونا.10-3 .
10. عبد الباقي الزرقاني. (2002). *شرح الزرقاني على مختصر خليل* (المجلد ط :1). لبنان: دار الكتب العلمية.
11. عبد العزيز البخاري. *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. دار الكتاب الإسلامي.
12. عبد الله بن بيه. (2012). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. دار وجوه للنشر والتوزيع.
13. عبد الملك الجويني. (1399). *البرهان في أصول الفقه* (المجلد ط:1). قطر: دولة قطر.
14. عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي. (1996). *التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
15. عتيق ,ع .ا .(1987) .*علم العروض والقافية* .بيروت :دار النهضة العربية.
16. علاء الدين الكاساني الحنفي. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد ط :3). دار الكتب العلمية.
17. علي الآمدي. (2003). *الإحكام في أصول الأحكام* (الإصدار 237/3، المجلد ط:1). الرياض: دار الصميعي.
18. عمار علوان. (2005). *الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي*. القاهرة: دار ابن حزم.
19. مجمع اللغة العربية. (1914). *المعجم الوسيط*. مصر: مكتبة الشروق الدولية.

20. محمد ابن قيم الجوزية. (1994). *زاد المعاد* (المجلد 27). بيروت ، الكويت: مؤسسة الرسالة ،مكتبة المنار الإسلامية.
21. محمد الجيزاني. (2009). *تهذيب الموافقات للشاطبي* (الإصدار 118-119، المجلد ط:3).
22. محمد الذهبي. (2003). *تاريخ الإسلام* (المجلد 1). تونس: دار الغرب الإسلامي.
23. محمد الرازي. (1999). *مختار الصحاح* (المجلد ط 5). بيروت: المكتبة العصرية.
24. محمد الزركشي. (2018). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (المجلد 1). السعودية: دار طيبة.
25. محمد المراكشي. (1983). *البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب* (المجلد 3). لبنان: دار الثقافة بيروت.
26. محمد بن الطيب, القادري. (1986). *نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني* (المجلد 1). الرباط: مكتبة الطالب.
27. محمد بن عبد الله, الخرشي المالكي. (1998). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
28. محمد بن مكرم, ابن منظور. (1414). *لسان العرب* (المجلد 3). بيروت: دار صادر.
29. محمد علي محمد عبد العاطي. (مصر). الضروريات والحاجيات والتحسينات. *2010* ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
30. ملاجيون بن أبي سعيد الميهوي. (1419). *شرح نور الأنوار على المنار*. باكستلن: الجامعة الإسلامية.
31. يحيى النووي. (2008). *المجموع شرح المهذب*. مكتبة الإرشاد.
32. يعقوب إميل. (2009). *المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر ص*. القاهرة: دار الكتب العلمية.
33. يموت غازي. (2007). *بحور الشعر العربي* (المجلد 2). لبنان: دار الفكر.